

شرح  
صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج  
لديسطل مسية كذا في النظر وهو المختار ولو  
مسح مقيم مسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا  
من الايام والليالي وقال السافعي لا يمسح اكثر  
من يوم وليلة وانما يقيد بقوله مسح لانه لو  
لبس وهو مقيم وسافر قبل ان ينتفض الطهارة  
ومسح يتحول مدته الى مدة السفر اتفاقا ويقيد  
بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر بعد وضى  
مدة الإقامة لا يتحول مدته الى مدة السفر  
بالإتفاق ولو اقام مسافرا بعد مسح يوم  
وليلة نزع خفيه وغسل رجليه والى  
وان اقام بعد المسح قبل يوم وليلة يتم يومها  
وليلة وضح المسح على الموق السامع على  
الحنف والموق والحرموق بمعنى واحد وهو  
ما يلبس فوق الحنف هذا فيما اذا لبس  
الحرموق

الحرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح على  
الحنف اولى بلبس الحرموق لا يمسح عليه  
وقال السافعي لا يجوز المسح عليه وانما قيدنا  
الموق بالسامع عليه لانه ان لبس الحرموق وحده  
جاز مسحه اتفاقا ولو كان من كراس لا يمسح  
الا اذا نفذت ليلة منه الى الحنف كذا في شرح  
النظر وكذا يجوز المسح على الحرموق الواسع الذي  
يبدو وللناظر منه الكعب واذا كان الحرموق  
واسعا فادخل فيه يده ومسح على الحنف لا يجوز  
كالمسح على باطن الحنف وكذا اذا فضل من حرموقه  
او حفته قدر ثلاث اصابع مسح عليه لانه يجر  
كذا في الفقيه وضح المسح على الجورب المجلد  
اي الذي وضع المجلد على اعلاه واسفله وعلى  
المنعل بالتشديد والتخفيف اي الذي  
وضع على اسفله جلد وعلى الخمين وهو ان